



الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح - دراسة فقهية مقارنة -

The unique opinions of Al-Hassan bin Saleh A comparative jurisprudence study

د / علي عبدالله حميد *

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية الآداب - جامعة تعز (اليمن)

arazar5566@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/03/15

تاريخ القبول: 2023/09/08

تاريخ الاستلام: 2022/12/04



ملخص: تتناول هذه الدراسة الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح عن بقية العلماء، وقد هدفت إلى بيان مدى اتساع الفقه الإسلامي في قبول الاجتهادات المنفردة والمخالفة لآراء غالبية العلماء، وقد قسمتها إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول: ذكرت فيه نبذة مختصرة عن حياة الحسن بن صالح، وفي المبحث الثاني: تناولت الآراء الفقهية التي انفرد بها الحسن بن صالح في العبادات، وقد جاءت في أربع مسائل هي: الوضوء بما زال اسم الماء عنه، ومن نسي ثمانين سجدة من أربع ركعات، وحج المرأة عن الرجل، والتضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالطبي والغزال عن واحد، وفي المبحث الثالث: تناولت الآراء الفقهية التي انفرد بها في المعاملات، وقد وردت في مسألتين، الأولى: في الشهادة على وكالة التزويج، والثانية: في انقضاء عدة اليهودية والنصرانية. وقد كانت الدراسة في إطار المنهج الاستقرائي، من خلال الاستقراء لآراء الحسن بن صالح في المصادر التي نقلتها، والمنهج المقارن، وذلك بذكر رأي الحسن بن صالح في كل مسألة، ثم أتبعه بذكر آراء بقية الفقهاء، ثم أورد أدلة كل رأي ومناقشتها، ثم أذكر الراجح في المسألة، وقد ختمت الدراسة بذكر النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: الحسن بن صالح؛ آراء؛ الفقهاء.

Abstract: This study deals with the opinions that are unique to Hassan bin Saleh from the rest of the scholars, and it aimed to show the extent of the breadth of Islamic jurisprudence in accepting individual jurisprudence that contradict the views of the majority of scholars, and I divided it into three sections, in the first section in which a brief summary of the life of Hassan bin Saleh was mentioned, and in the second section dealt with the jurisprudential views that are unique to Hassan bin Saleh in worship, which are in four issues: (Ablution with ways except water) and (who forgot eight prostrations of four rak'ahs) (and the pilgrimage of a woman from a man) (and the sacrifice of the beast cow for seven and the fawn and the gazelle for one), and in the third section dealt with the jurisprudential opinions that are unique to him in the transactions and are in two issues, the first in (testimony to the marriage agency) and the second in (the expiry of several Judaism and Christianity).

The study was within the framework of the inductive approach through the extrapolation of the views of Hassan bin Saleh in the sources I quoted, and the comparative approach by mentioning the opinion of Hassan bin Saleh on each issue and then followed by mentioning the opinions of the rest of the jurists and then listing the evidence of each opinion and discussing it and then mentioning the most likely in the matter, and the study concluded by mentioning some of its findings

Keywords: Hassen bin Salah; Opinion; jurisprudence.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم شريعة غراء، رسم لعباده بها الطريق المستقيم، لئلا يعتري سالكها عنت ومشقة، من تمسك بها نال في دنياه حياة سعيدة، وفي آخرته الفوز العظيم والنجاة من العذاب الأليم.

والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى صحابته الكرام ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد قيض الله لهذه الأمة علماء أفاضل، اجتهدوا في نصوص الشريعة، وبينوها للناس، واجتهدوا في المسائل التي وقعت في زمانهم، وكان لكل عالم اجتهاداته التي يتوصل إليها، بما حباه الله من ملكات فقهية، وهذه الاجتهادات قد تتفق مع آراء غيره من العلماء، وقد تختلف.

ومن الواجب تجاه هؤلاء العلماء الأجلاء أن تجمع اجتهاداتهم، والاهتمام بما تناثر من آرائهم التي انفردوا بها، ودراستها، والاستفادة منها.

ومن هؤلاء العلماء الحسن بن صالح بن حي، فقد كان له آراء كثيرة في مسائل مختلفة، وكان له آراء انفرد بها عن غيره من العلماء، وهي تحتاج إلى جمعها ومقارنتها بآراء غيره من العلماء، لذلك رأيت أن يكون بحثي هذا بعنوان: (الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح-دراسة فقهية مقارنة).

1.1 أهمية الموضوع: يعد الحسن بن صالح من علماء القرن الثاني الهجري، الذين ساهموا في إثراء الفقه الإسلامي بآرائهم الفقهية، وكان له آراء تخالف غيره من العلماء، وقد تكون غريبة عند من لا يعرف طبيعة الفقه الإسلامي، الذي يتيح الاجتهاد لمن لديه الملكة الفقهية، ما دام أن المسائل المجتهد فيها خاضعة للاجتهاد، ولم يكن يعاب على العالم الاجتهاد والانفراد في رأيه مادام أنه سلك الطريق الصحيح في اجتهاده، وكان يتقبل هذه الآراء ولا يحجر عليها، ولذلك من الأهمية بمكان أن تجمع آراؤه التي انفرد بها ومقارنتها بآراء بقية العلماء.

2. أسباب اختيار الموضوع:

أ- الرغبة في التعرف على الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح، وجمعها في بحث واحد، ثم مقارنتها بآراء العلماء المجتهدين، ليستفيد منه طلاب العلم، خاصة وأنه لم يسبق أن جمعت في بحث واحد حسب علمي.

ب- المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بالاجتهادات التي انفرد بها هذا العالم الجليل عن غيره من العلماء.

3.1 مشكلة البحث: يجيب هذا البحث على السؤال التالي: من هو الحسن بن صالح؟ وما هي الآراء التي انفرد بها عن بقية العلماء؟

4.1 الدراسات السابقة: اطلعت على دراستين عن الحسن بن صالح:

الأولى: بعنوان (فقه الحسن بن صالح)، وهي رسالة ماجستير للباحث/ محمد الشيخ محمد الأمين آل يوسف، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1408هـ.

الثانية: بعنوان (فقه الإمام الحسن بن صالح بن حي-دراسة فقهية مقارنة) للمؤلف أحمد حسين الوزير. وكلا الدراستين تتحدثان عن فقه الحسن بن صالح بشكل عام، ولم تتعرضا لمفردات الحسن بن صالح.

5.1. منهج البحث: اعتمدت في تناول هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، أما في عرض مادته وصياغته، فقد سرت وفق الخطوات التالية:

- الاستقراء للآراء الفقهية التي انفرد بها الحسن بن صالح وجمعها، وقد اعتمدت في ذلك على المصادر التي ذكرت آراءه ممن نقلها عنه.

- أذكر أولاً رأي الحسن بن صالح، ثم أذكر آراء بقية العلماء، وأدلة كل رأي ومقارنتها، ثم أرجح منها ما أراه راجحاً.

- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها إذا كانت في غير الصحيحين قدر الامكان.

- التوثيق لآراء المذاهب الفقهية من كتبهم المعتمدة، بالإضافة إلى الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتخصصة والاستئناس بها.

- ذكرت بيانات المصادر والمراجع في فهرس المصادر والمراجع إثارة لعدم التطويل والتكرار

6.1. خطة البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى العناصر الآتية:

1. المقدمة.

2. التعريف بالحسن بن صالح.

3. الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح في العبادات.

4. الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح في المعاملات.

5. الخاتمة.

2. التعريف بالحسن بن صالح

سوف نتناول التعريف بالحسن بن صالح من خلال معرفة حياته الشخصية ثم حياته السياسية ثم حياته العلمية، وذلك في الثلاثة المطالب التالية:

1.2. حياة الحسن بن صالح الشخصية

أولاً: اسمه: الحسن بن صالح بن مسلم بن حي، واسم حي: حَيَّانُ بْنُ شُفْيِ بْنِ هُثَيْ بْنِ رَافِعٍ⁽¹⁾، ويُقال: إن حيا لقب⁽²⁾، وعلى هذا لا يكون حي من اسمه، وكنيته: أَبُو عبد الله⁽³⁾.

ثانياً: نسبه: ينسب إلى الثوري والهمداني: من ثَوْرَ هَمْدَانَ⁽⁴⁾ وهي التي في اليمن، وليس إلى همدان

(1) سير أعلام النبلاء ط الحديث 52/7.

(2) التاريخ الكبير للبخاري 295/2.

(3) الثقات لابن حبان 165/6.

(4) الثقات للعجلي، ط الدار 296/1.

التي في خراسان، لأنه ينسب أيضا إلى بكيل في اليمن فيقال البكيلي: بفتح الباء وكسر الكاف، وهي بطن من بطون همدان⁽¹⁾، وينسب أيضا إلى الكوفي، لأنه سكن الكوفة⁽²⁾، وأحيانا ينسب إلى البتري، نسبة إلى البتريه وهي جماعة من إحدى الفرق الزيدية الثلاث (الجارودية، والسليمانية، والبترية)⁽³⁾.

ثالثا: مولده ووفاته: لم يذكر الرواة مكان مولده بالضبط، إلا أنهم ينسبونه مرة إلى همدان ومرة إلى الكوفة، ولعل هذه النسبة تشعر بأنه ولد في همدان وعاش في الكوفة⁽⁴⁾، أما سنة مولده فقد اتفقوا على أنه ولد سنة مائة هجرية باتفاق الرواة، وأما موته فكان في الكوفة، وقد اختلف الرواة في سنة وفاته، فقيل مات سنة سبع وسيتين ومائة وهذا ما عليه الأكثر، وقيل سنة ثمانية وستين ومائة⁽⁵⁾، وقال أبو نعيم: مات الحسن بن صالح سنة تسع وستين ومائة، وقال الذهبي: عاش تسعا وستين سنة، وكان هو وأخوه عليّ توأما⁽⁶⁾.

رابعا: نشأته وأسرته: نشأ الحسن بن صالح في مدينة الكوفة ولذلك ينسب إليها، وأسرته لها اعتناء بالعلم والعبادة، فأبوه صالح بن حي من رواة الحديث سمع من الإمام الشعبي وروى عنه ابنه الحسن بن صالح⁽⁷⁾، وأمه كانت من العابدات، قال وكيع: كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جزوا الليل ثلاثة أجزاء، فكل واحد يقوم ثلثا، فماتت أمهما، فافترسما الليل، ثم مات عليّ، فقام الحسن الليل كله⁽⁸⁾.

خامسا: عبادته وزهده: قال العجلي: "وكان يقرأ القرآن على عاصم بن أبي النجود وكان يختم القرآن في بيتهم كل ليلة أمهم ثلث وعلى ثلث وحسن ثلث فماتت أمهما فكانا يختمانه ثم مات على فكان حسن يختم كل ليلة وباع حسن جارية فلما صارت عند الذي اشتراها قامت في جوف الليل فقالت: يا أيتها الدار الصلوة الصلوة، قالوا: طلع الفجر قالت وليس تصلون إلا المكتوبة، قالوا: نعم ليس نصلي إلا المكتوبة، فرجعت إلى حسن فقالت: بعني من قوم سوء ليس يصلون بالليل فردني، فردها"⁽⁹⁾.

وقال ابن حبان: "كان فقيها ورعا من المتقشفة الخشن وممن تجرد للعبادة ورفض الرئاسة"⁽¹⁰⁾.

وروي عن الحسن بن صالح أنه قال: ربما أصبحت وما معي درهم، وكان الدنيا قد حيرت لي. وعن أبي سليمان الداراني، قال: ما رأيت أحدا الخوف أظهر على وجهه والخشوع من الحسن بن صالح، قام ليلة بـ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: 1]، فغشي عليه، فلم يختمها إلى الفجر⁽¹¹⁾.

(1) الأنساب للسمعاني 299/2

(2) المنتخب من ذيل المذيل ص: 142، جامع الأصول 309/12

(3) الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص 24.

(4) فقه الحسن بن صالح، محمد الشيخ محمد الأمين آل يوسف ص 5.

(5) طبقات الفقهاء ص: 85، المنتخب من ذيل المذيل ص: 142.

(6) سير أعلام النبلاء ط الحديث 58/7

(7) الأنساب للسمعاني 299/2

(8) سير أعلام النبلاء ط الحديث 57/7

(9) الثقات للعجلي ط الدار 295/1.

(10) الثقات لابن حبان 165/6.

(11) سير أعلام النبلاء ط الحديث 57/7.

سادساً: مذهبه العقدي: مذهبه زيدي، حيث إن فرقة الصالحية تنسب إليه، وهي إحدى فرق الزيدية⁽¹⁾، وهم يرون: أن الإمامة شورى بين المسلمين، وإنها تنعقد ولو برجلين من خيار الأمة، وإنها تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل، ويزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ، لأن علياً ترك ذلك لهما، ويتوقفون في كفر عثمان، لتعارض نصوص فضائله، والأحداث التي نسبت إليه، ويتوقفون كذلك في تكفير قتلته، وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا، ولا يرون لعلي إمامة إلا حين بويع بالخلافة، وقد حكي أن الحسن بن صالح بن حي كان يتبرأ من عثمان رضوان الله عليه بعد الأحداث التي وقعت عليه⁽²⁾.

قال الشهرستاني: "الصالحية: أصحاب الحسن بن صالح بن حي، والبترية: أصحاب كثير النواء الأثير، وهما متفقتان في المذهب، وقولهم في الإمامة كقول السليمانية، إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان، أهو مؤمن أم كافر؟ قالوا: إذا سمعنا الأخبار الواردة في حقه وكونه من العشرة المبشرين الجنة، قلنا: يجب أن نحكم بصحة إسلامه وإيمانه، وكونه من أهل الجنة، وإذا رأينا الأحداث التي أحدثها من استهتاره بتربية بني أمية وبني مروان، واستبداده بأمور لم توافق سيرة الصحابة، قلنا: يجب أن نحكم بكفره، فتحيرنا في أمره، وتوقفنا في حاله، ووكلناه إلى أحكم الحاكمين، وأما علي فهو أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولاهم بالإمامة، لكنه سلم الأمر لهم راضياً، وفوض الأمر إليهم طائعا، وترك حقه راغبا، فنحن راضون بما رضي، مسلمون لما سلم، لا يحل لنا غير ذلك، ولو لم يرض علي بذلك، لكان أبو بكر هالكا، وهم الذين جوزوا إمامة المفضول وتأخير الفاضل والأفضل، إذا كان الفاضل راضيا بذلك"⁽³⁾.

2.2. حياة الحسن بن صالح السياسية

ينسب الحسن بن صالح إلى البترية، وهي إحدى الفرق الثلاث من الزيدية، وهي: الجارودية والسليمانية والبترية⁽⁴⁾، ويعدده البعض أحد زعمائها⁽⁵⁾، وقد نسب إليه بعض الأفكار في الجانب السياسي، منها:

أولاً: التشيع: روي عن الحسن بن صالح أنه كان يتشيع، قال العجلي: "وَكَانَ يَتَشَيَّعُ إِلَّا أَنَّ بَنَ الْمُبَارَكِ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْحَمْلِ لِحَالِ التَّشَيُّعِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ شَيْئاً"⁽⁶⁾.

ثانياً: الخروج على الحكام الظالمين: فعن مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁷⁾.

(1) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص 69.

(2) مقالات الإسلاميين ص 69، الوافي بالوفيات 223/15، الاعتصام للشاطبي 358/3.

(3) الملل والنحل للشهرستاني 153/1.

(4) الأنساب للسمعاني 78/2.

(5) الأعلام للزركلي 193/2.

(6) الثقات للعجلي 296/1.

(7) سير أعلام النبلاء 54/7.

ثالثاً: ترك الجمعة: قال زافر بن سليمان: كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، بزعمه⁽¹⁾.

وقد اعتذر البعض للحسن بن صالح، فردّ على ما نُسب إليه من أفكار، على النحو التالي:

أما ما ذكر من رمية بالتشيع فقد اعتذر له الإمام الطبري بأن التشيع المقصود إنما هو محبة أهل البيت، وليس التشيع في العقيدة فقال: "والحسن بن صالح وصالح هو حي، ويكنى حسن أبا عبد الله، وكان رجلاً ناسكاً فاضلاً فقيهاً... كان يميل إلى محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى إنكار المنكر بكل ما أمكنه إنكاره وكان كثير الحديث ثقة"⁽²⁾.

وأما ما أخذ عليه أنه كان يرى الخروج بالسيف، فقد قال الذهبي: كَانَ يَرَى الْحَسَنَ الْخُرُوجَ عَلَى أَمْرَاءِ زَمَانِهِ لِظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ، وَلَكِنْ مَا قَاتَلَ أَبَدًا⁽³⁾.

وقال ابن حجر: وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رآوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاعتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق⁽⁴⁾، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد⁽⁵⁾.

وأما ما أخذ عليه أنه ترك صلاة الجمعة، فلعل السبب في ذلك فيما رواه الحسن بن صالح نفسه: أنه زوج ابنته عيسى بن زيد بن علي بن الحسين لحبه آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان عيسى مناوئاً للعباسيين، فأمر المهدي بطلب عيسى والحسن وجد في طلبهما، قال ابن سعد: سمعت الفضل بن دكين يقول: رأيت الحسن بن صالح في الجمعة قد شهدا مع الناس ثم اختفى يوم الأحد إلى أن مات ولم يقدر المهدي عليه ولا على عيسى بن زيد وكان اختفاؤه مع عيسى بن زيد في موضع واحد سبع سنين ومات عيسى قبل الحسن بن صالح بستة أشهر وكان حسن بن علي من ساكني الكوفة وبها كانت وفاته سنة 167 وهو يومئذ ابن اثنتين أو ثلاث وستين سنة⁽⁶⁾، بل إن أبا نعيم قد شهد له أنه رأى يشهد الجمعة فقال: قال ابن المبارك كان ابن صالح لا يشهد الجمعة وأنا رأيته شهد الجمعة⁽⁷⁾.

وهذه الأفكار لا تعدو أن تكون اجتهداً من الحسن بن صالح، وليس خروجاً عن السنة، إذ لو كان كذلك لما وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل إلى تلك الدرجة⁽⁸⁾، كما أن بعض هذه الأفكار لم تكن

(1) سير أعلام النبلاء 363/7.

(2) المنتخب من ذيل المذيّل 142/1.

(3) سير أعلام النبلاء 58/7.

(4) تهذيب التهذيب 250/2.

(5) تهذيب التهذيب 251/2.

(6) المنتخب من ذيل المذيّل ص: 142.

(7) تهذيب التهذيب 251/2.

(8) فقه الامام الحسن بن صالح، د. أحمد حسين الوزير ص 33.

مذهبا خاصا بالحسن بن صالح وإنما كانت مذهباً للسلف قديماً كما ذكر ذلك ابن حجر⁽¹⁾، كما أن تركه للجمعة بسبب الخوف من الظلمة يعد من الأعذار التي اعتبرها الفقهاء مبيحة لتركها⁽²⁾.

3.2. حياة الحسن بن صالح العلمية

أولاً: روايته للحديث:

قال الذهبي: "رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَسَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، وَإِسْمَاعِيلَ السُّدِّيَّ، وَبَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، وَعَاصِمَ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلِ، وَبُكَيْرَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَيْسَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، وَمَنْصُورَ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَجَابِرَ الْجُعْفِيِّ، وَسُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، وَعَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ"⁽³⁾

وحدث عنه الشَّعْبِيُّ وَسَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ وَوَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نَعِيمٍ وَقَبِيصَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَآخَرُونَ⁽⁴⁾

ثانياً: ثناء العلماء عليه ومكانته في رواية الحديث:

قال الذهبي: "الحسن بن صالح بن حي الإمام القدوة أبو عبدالله الهمداني الكوفي الفقيه العابد... قال أبو نعيم: كتبت عن ثمان مائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال أحمد بن حنبل ثقة"⁽⁵⁾.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى: ثَقَّةٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى: يَكْتُبُ رَأْيَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَرَأْيَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ لَأَثَقَاتٍ.

وَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: فَعَلِيَ بْنُ صَالِحٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا مَأْمُونَانِ ثَقَاتَانِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: اجْتَمَعَ فِيهِ إِتْقَانٌ وَفَقْهٌ وَعِبَادَةٌ وَزُهْدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ، حَافِظٌ، مُتَقِنٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ السَّاجِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قِيلَ: مَنْ الْحَسَنُ؟، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ ذَكَرْتَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَوْ شَبَهْتَهُ بِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ⁽⁶⁾.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه⁽⁷⁾:

(أ) شيوخه: منهم: والده صالح بن صالح بن حي، وسلمة بن كهيل الحضرمي، وسماك بن حرب بن أوس الهمداني، وعمر بن دينار الجمحي، وعطاء بن السائب، وشعبة بن الحجاج، ومسلم بن كيسان.

(ب) تلاميذه: منهم: عبد الله بن المبارك، ووكيعة بن الجراح بن عدي، وعلي بن الجعد، ومخلد بن يزيد

(1) تهذيب التهذيب 250/2

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 171/29.

(3) سير أعلام النبلاء، الذهبي 52/7

(4) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي 159/1

(5) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي 159/1

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 187/6، 188، سير أعلام النبلاء ط الحديث 56/7

(7) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة 668/1، فقه الحسن بن صالح ص 32 وما بعده.

الجزري، وعبدالرحمن بن مهدي.

ثالثاً: كتبه: له كتب منها: (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و (الجامع في الفقه)⁽¹⁾، ويبدو أنها مخطوطة.

3. الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح في العبادات

للحسن بن صالح مجموعة من الآراء الفقهية التي انفرد بها عن بقية الفقهاء في العبادات، وبعد الاستقراء لهذه الآراء وجدت أنها انحصرت في أربعة مسائل، وهذه المسائل هي الوضوء بما زال اسم الماء عنه، ومن نسي ثماني سجعات من أربع ركعات، وحج المرأة عن الرجل، والتضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالطبي والغزال عن واحد، وسوف نتناول كل مسألة في مطلب مستقل، نذكر فيه رأي الحسن بن صالح مقارنة بآراء بقية الفقهاء وذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح، وذلك على النحو التالي:

1.3. الوضوء بما زال اسم الماء عنه

هذه المسألة مبنية على مسألة (ما يتوضأ به) هل لابد أن يكون الماء منفرداً عن غيره أم يجوز أن يكون مختلطاً بغيره؟ وإذا قلنا أنه يجوز أن يكون مختلطاً بغيره فما مقدار هذا الاختلاط؟ يرى الحسن بن صالح جواز الوضوء بما غلب على الماء غيره حتى أزال اسم الماء عنه مثل المرق والخل، وكذلك كل شيء غير لونه⁽²⁾.

ويرى جمهور العلماء أن الماء الذي غلب عليه غيره من الطاهرات حتى زال اسم الماء عنه فإن الوضوء به غير جائز⁽³⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة الحسن بن صالح: استدل الحسن بن صالح على جواز الوضوء بما غلب على الماء غيره حتى أزال اسم الماء عنه بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم: استدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... إِلَى قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: 6]⁽⁴⁾ والدلالة من الآية من وجهين⁽⁴⁾:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فيه عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها. والثاني: أن قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بأن ما غلب على الماء غيره حتى أزال اسم الماء عنه لا يمتنع من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره، وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من

(1) الأعلام للزركلي 193/2، معجم المؤلفين 231/3

(2) أحكام القرآن. للجصاص 201/5

(3) انظر: العناية شرح الهداية 97/1، المنتقى شرح الموطأ 41/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 360/1، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 103/1، الأم. للشافعي 3/1، الشرح الكبير لابن قدامة 12/1، الكافي في فقه ابن حنبل 15/1، المبدع شرح المقنع 14/1، كشف القناع عن متن الإقناع 56/1، شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العباد 476/22، الفقه الإسلامي وأدلته 232/1.

(4) أحكام القرآن. للجصاص 202/5

ماء، لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه.

ثانيا: السنة: استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر "هو الطهور ماؤه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره، لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم وصف الطهارة فيه، فكذلك يجوز الطهارة بسائر المائعات⁽²⁾.

ونوقش ما استدل به الحسن بن صالح في القرآن والسنة:

1- أن الماء الموجود بالمائعات ليس هو الماء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم إلا بتقييد كما سعى الله تعالى المنى ماء بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (المرسلات: 20)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ (النور: 45) وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء.

2- أنه لو جاز الوضوء بالخل ونحوه وبما غلب على الماء غيره حتى أزال اسم الماء عنه لجاز الوضوء بالمرق وبعصير العنب لو خالطه شيء يسير من ماء، ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع، ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والأشنان قياسا على التراب⁽³⁾.

ثانيا: أدلة جمهور العلماء: استدل جمهور العلماء على عدم جواز الوضوء بالماء الذي غلب عليه غيره من الطاهرات حتى زال اسم الماء عنه بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع:

أولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

ثانيا: السنة النبوية: بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الماء طهور"⁽⁴⁾

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن المائعات التي زال عنها اسم الماء وصارت مقيدة بنسبتها إلى أسمائها كالخل والمرق وماء الورد وغيرها من المائعات ليست هي الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الآية والحديث، فخرج بذلك الوصف عن كونه مطهرا، ولو جاز الوضوء بها لجاز الوضوء بالمائعات في عصرنا الحاضر كالبتروول والزيت مثلا، وهذه المائعات لا تخلو في جزئياتها من ماء⁽⁵⁾.

ثالثا: عمل الصحابة: كان الصحابة رضی الله عنهم لا يجدون الماء في أسفارهم ومعهم المائعات، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء⁽⁶⁾.

رابعا: الإجماع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصف، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (83)، (62/1)، والترمذي، أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (69)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي 100/1).

(2) أحكام القرآن. للجصاص 202/5

(3) أحكام القرآن. للجصاص 204/5

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (66)، (49/1)، والترمذي، أبواب الطهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء، رقم (66)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. (سنن الترمذي 95/1)

(5) الدراري المضية شرح الدرر الهية 19/1

(6) المجموع شرح المذهب 93/1

(7) الإجماع لابن المنذر 34

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بعدم جواز الوضوء بما زال عنه اسم الماء لما ذكره من أدلة، ولو جاز الوضوء بها لجاز الوضوء بالمائعات الطاهرة في عصرنا الحاضر وما أكثرها، كما أن مثل هذه الأمور توقيفية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرو عنه أنه توضأ بغير الماء الطاهر المعروف مع ما في عصره من شحة في الماء في المدينة ووجود ماء مختلط بغيره.

2.3. من نسي ثمانين سجدة من أربع ركعات

يرى الحسن بن صالح أن من نسي من كل ركعة سجدة يسجد في الحال ثمانين سجدة⁽¹⁾. هذه المسألة متصورة في الصلاة الرباعية، وهي مبنية على مسألة أخرى وهي: مَنْ تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وهذه المسألة مختلف فيها، وسبب الاختلاف: مراعاة الترتيب في الفعل المكرر في الصلاة. يقول ابن رشد: "وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب، فمن راعاه في الركعات والسجدة أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجدة أبطل الركعات ما عدا الأخيرة، قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة، لا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة: أعني السجود، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرر"⁽²⁾.

ويمكن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: وهو للحسن بن صالح: فيمن نسي من كل ركعة سجدة يسجد في الحال ثمانين سجدة وتجزئه صلاته⁽³⁾، وهذا القول مبني على أن الترتيب ليس واجباً.

القول الثاني: وهو للحسن البصري، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الأحناف: يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وهذا القول مبني على أن الترتيب ليس واجباً⁽⁴⁾.

القول الثالث: وهو للأوزاعي، قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا إِلَّا سَجْدَةً، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، أَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ مَا رَكَعَ، خَرَّ سَاجِدًا فَقَضَاهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى قِيَامِهِ فَقَرَأَ بِآيَاتٍ ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَجَدَ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، سَجْدَةً لِلَّتِي نَسِيَ، وَسَجْدَتَيْنِ لِرُكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّجْدَةَ الَّتِي نَسِيَ حَتَّى يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ لِرُكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ سَجْدَةً فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يَرْجِعُ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، وهذا القول مبني على أن الترتيب في السجدة واجب⁽⁵⁾.

القول الرابع: وهو للإمام مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع

(1) المغني لابن قدامة 726/1.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 190/1.

(3) المغني لابن قدامة 726/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 299/3.

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 296/3.

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 297/3.

ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقيم وليبتدئ في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى. قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، قال: يلغي الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجديتها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة؛ لأنها لم تتم بسجديتها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين وهذا القول مبني على أن الترتيب في الركعات واجب⁽¹⁾.

القول الخامس: وهو للشافعي: أنه إن ذكر في الثانية أنه ناسي لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناسي لسجدة من الأولى كان عمله في الثانية كلاً عملاً فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلاً عملاً فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في ثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كلاً عملاً فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبني ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم⁽²⁾، فإن نسي أربع سجديات لا يدرى من أتتهن هن نزلناها على الأشد فجعلناه ناسياً السجدة من الأولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسي من الرابعة سجدة فأضيف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجد بها فكأنه تم له ثانية ويأتي بركعتين بسجوديهما وسجود السهو⁽³⁾، وهذا القول مبني على أن الترتيب في السجديات واجب.

القول السادس: وهو للإمام أحمد بن حنبل في رواية: أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات⁽⁴⁾، وهذا القول مبني على أن الترتيب في الركعات واجب.

القول السابع: وهي رواية أخرى عن أحمد أن صلاته تبطل ويلزمه الإعادة، لأن هذا يؤدي إلى أن

(1) المدونة الكبرى 219/1، بداية المجتهد 190/1، الفواكه الدواني 522/1.

(2) الأم للشافعي 131/1.

(3) الأم للشافعي 132/1.

(4) المغني لابن قدامة 726/1، مطالب أولي النهى 159/3، الإنصاف للمرداوي 103/2.

يكون متلاعبا بصلاته⁽¹⁾، وهذا القول مبني على أن الترتيب في الركعات واجب. ويمكن أن نستخلص من الأقوال السابقة ثلاثة مذاهب بناء على سبب الاختلاف:

المذهب الأول: وإليه ذهب الأحناف والحسن بن صالح والحسن البصري وسفيان الثوري وهو أن الترتيب في الفعل المكرر في الصلاة ليس واجبا.

المذهب الثاني: وإليه ذهب الشافعي والأوزاعي وهو أن الترتيب في الفعل المكرر في السجدة واجب.

المذهب الثالث: وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وهو أن الترتيب في الفعل المكرر في الركعات واجب.

المذهب الرابع: بالنظر إلى المذاهب السابقة أرى أن المذهب الرابع هو المذهب الثالث الذي يرى أنه لا بد من مراعاة الترتيب في الركعات، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها⁽²⁾، كما أن عدم مراعاة أركان الصلاة بالكيفية المشروعة قد يؤدي إلى التلاعب بها، فإذا شرع المصلي في الركعة الثانية ونسي ركنا من الأولى فتعد الركعة الأولى باطلة فيصلي الركعة الثانية على أنها الأولى، وهكذا لو نسي في الركعة الثالثة والرابعة، حتى إذا وصل إلى التشهد وذكر أنه نسي بعض الأركان في كل ركعة من الأربع فإنه يأتي بما نسي في الركعة الرابعة وتحسب له ركعة ثم يأتي بالثلاث الركعات الأخرى ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

3.3. حج المرأة عن الرجل:

يرى الحسن بن صالح عدم جواز حج المرأة عن الرجل⁽³⁾. ويرى جمهور العلماء جواز حج المرأة عن الرجل⁽⁴⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة الحسن بن صالح: استدلل الحسن بن صالح: بأن لبس المرأة يختلف عن لبس الرجل في الحج، فالمرأة تلبس الثياب في الإحرام والرجل لا يلبسها، ولأنهما يختلفان فلا يصح أن تحج المرأة عن الرجل⁽⁵⁾. ونوقش ما استدلل به: قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة؛ لأن النبي عليه السلام أمر المرأة أن تحج عن أبيها"⁽⁶⁾، وهذا يدل على جواز حج المرأة عن الرجل.

ثانياً: أدلة الجمهور: استدلل الجمهور بالسنة والإجماع:

1- السنة: عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي

(1) المغني لابن قدامة 726/1.

(2) الفواكه الدواني 522/1.

(3) فتح الباري ابن حجر 65/4.

(4) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 202/2، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 327/4.

(5) شرح صحيح البخاري. لابن بطال 527/4.

(6) المغني لابن قدامة 185/3، وانظر فتح الباري ابن حجر 65/4.

شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: في ظاهره جَوَاز حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ⁽²⁾.

2- الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يجزئ"⁽³⁾.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بأنه يجوز حج المرأة عن الرجل، لأن الحديث الصحيح صريح في هذه المسألة، ولعل الحسن بن صالح لم يصله هذا الحديث - والله أعلم.

4.3. التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي والغزال عن واحد:

يرى الحسن بن صالح أنه يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة أفراد وبالظبي عن واحد⁽⁴⁾. هذه المسألة مبنية على (مسألة: التضحية بهيمة الأنعام) هل هي عامة في كل ما يباح أكله من الحيوانات أم خاصة بالثلاثة الأنواع التي هي الإبل والبقر والغنم؟ آراء العلماء في المسألة:

ببتبع آراء العلماء نجد أنهم اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الموسعين في الأنواع التي تجوز منها الأضحية، فيرى أصحابه أنه يجوز التضحية بكل حيوان أو طير حلال أكله، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري⁽⁵⁾. المذهب الثاني: وهو أقل توسعا، فيرى أصحابه أن التضحية تكون بالثلاثة الأنواع: الإبل والبقر والغنم، ويجوز بالإضافة إلى ذلك بقرة الوحش عن سبعة أفراد وبالظبي عن واحد، وإلى هذا ذهب الحسن بن صالح⁽⁶⁾.

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء⁽⁷⁾. الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدلل ابن حزم الظاهري على ما ذهب إليه بالقرآن والسنة وقول الصحابي والمعقول:

أولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77].

(1) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (1513)، (132/2)، ومسلم، كتاب الحج، باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِمَآئَةٍ وَهَرَمَ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، رقم (1334)، (973/2).

(2) الاستذكار 168/4، شرح النووي على مسلم 495/4.

(3) الإجماع لابن المنذر 60/1.

(4) بداية المجتهد 430/1، المجموع شرح المذهب للنووي 394/8.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم 370/7.

(6) المجموع شرح المذهب للنووي 394/8.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 60/22، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 109/15، بداية المجتهد 430/1، المجموع شرح المذهب 394/8، المغني لابن

قدامة 100/11

وجه الدلالة من الآية: أن التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِهِ فِعْلٌ خَيْرٌ، ويدخل فيه التقرب إلى الله بالتضحية بكل ما يباح أكله⁽¹⁾.

ويناقش هذا الاستدلال: أن الآية عامة والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصة فتقدم عليها، لأن الخاص يقدم على العام⁽²⁾.

ثانياً: السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما مثل المہجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على إثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة"⁽³⁾.

2- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: فَيُفِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هَدْيُ دَجَاجَةٍ، وَتَقَرُّبُ بَيْضَةٍ؛ وَالْأُضْحِيَّةُ تَقَرُّبٌ بِلاَ شَكٍّ، وَفِيهِمَا أَيْضًا فَضْلُ الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ جِسْمًا فِيهِ وَمَنْفَعَةٌ لِلْمَسَاكِينِ⁽⁵⁾.

ويناقش الاستدلال بالحديثين: بأنه غير ناهض، حيث إنه كان يلزم من ذهب إلى هذا الرأي (ابن حزم) أن يجيز الأضحية بالبيضة، لأنها وردت في الحديث! فلماذا قصر الأضحية على الحيوان والطائر فأعمل بعض الحديث وأهمل بعضه؟ وأيضاً يلزم ابن حزم القول بإجزاء الدجاجة والعصفور والفرس ونحوها في هدايا الحج، لأن الحديث ورد بلفظ الهدي وهو لا يقول بجوازها في الهدي، بل الهدي عنده هو من الأنعام فقط، والصحيح أن الإهداء المذكور في الحديث مفسر بالتصدق، وليس المقصود إراقة الدم، بدليل ذكر البيضة فيه، وكذلك فقد ورد في الحديث "فكأنما قرب..." والتقريب هو التصديق بالمال تقريباً إلى الله عز وجل، وصحيح أن الأضحية تقرب ولكنها مقيدة بإراقة الدم كالهدي⁽⁶⁾.

ثالثاً: قول الصحابي:

1- عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يقول: "ما أبالي لو ضحيت بديك، ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إلي من أن أضحي بها"، قال فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال⁽⁷⁾.

(1) المحلى 370/7.

(2) المفصل في أحكام الأضحية 46/1.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التهجير إلى الصلاة، رقم الحديث 864، قال الشيخ الألباني: صحيح. (السنن الكبرى للنسائي 116/2).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوحي، باب فضل الجمعة، رقم (881)، (3/2)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (2001)، (4/3).

(5) المحلى 371/7.

(6) المفصل في أحكام الأضحية 46/1.

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (8156)، (385/4).

2- عن رجل مولى لابن عباس قال أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين وقال: "قل هذه ضحية ابن عباس" (1).

وجه الدلالة: أقوال الصحابة تدل على جواز التضحية بكل ما يتقرب به ولو بلحمة. ويناقدش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بالأنعام فقط .

ويمكن أن يحمل فعلهما على أنهما كان معسرين أو لم يضحيا خشية أن يظن الناس أنها واجبة كما نقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (2).

رابعاً: المعقول: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ وَلَا نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٍ (3).

ويناقدش هذا الدليل: صحيح أنه يجوز التقرب إلى الله بكل ما لم يمنع، ولكن السنة خصصت التقرب بالأضاحي بالأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدلل الحسن بن صالح على ما ذهب إليه بأنه يجوز التضحية ببقر الوحش وبالظبي بالآية القرآنية في قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج: الآية 28).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله أحل لنا بهيمة الانعام وهي تشمل الإبل والبقر والغنم، وتشمل ما يماثل الأنعام ويدانها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب، كالظباء وبقر الوحش، فأضيفت إلى الأنعام لحصول المشابهة، فيجوز التضحية بها (4).

ويناقدش ما ذهب إليه الحسن بن صالح أنه شاذ مردود مخالف للكتاب ولللسنة (5)، كما أن التقرب بالأضحية موقوف على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله في الأضاحي كان في الإبل والبقر والغنم فقط، ولو كان التقرب بغيرها مما يجوز أكله من الحيوانات لفعله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: استدلل جمهور العلماء القائلون بأن التضحية لا تكون إلا بالإبل أو البقر أو الغنم بالقران والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: استدللوا بقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج: الآية 28).

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بهيمة الانعام في الآية والذي عليه جماهير المفسرين هي الإبل والبقر

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (8146)، (382/4).

(2) المفصل في أحكام الأضحية 46/1.

(3) المحلى 370/7.

(4) مفاتيح الغيب 278/11.

(5) المفصل في أحكام الأضحية 46/1.

والغنم، فالتَّضْحِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عُرِفَتْ شَرْعًا بِالنَّصِّ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ⁽¹⁾.

ثانيا: السنة النبوية: أنه لم تنقل التضحية بغير الإبل والبقر والغنم عن النبي - صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

ثالثا: الإجماع: قال القرطبي: "والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر"⁽³⁾.

ثالثا: المعقول: أنه لما اختصت الأنعام بوجوب الزكاة، اختصت بالأضحية، لأنها قرينة⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم، ولأنه لو كان التضحية بغير الإبل والبقر والغنم لذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة وأن غير الاصناف المذكورة كانت موجودة عند شحة وجودها، كما أن الانعام مفسرة في القرآن بالأصناف الثلاثة، قال ابن العربي: "فِي الْمُخْتَارِ: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّعَمَ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَقَدْ عَلِمْتُ صِحَّةَ ذَلِكَ دَلِيلًا، وَهُوَ أَنَّ النَّعَمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْإِبِلِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، فَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا﴾، أَيْ خَلَقَ جَنَاطَ وَخَلَقَ مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا، ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ وَهِيَ الْغَنَمُ ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ وَهِيَ الْإِبِلُ ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ وَهِيَ الْمِعْزَى، ﴿أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ تُبَيِّنُ عَنْ تَضَمُّنِ اسْمِ النَّعَمِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِتَأْنِيسِ ذَلِكَ كُلِّهِ⁽⁵⁾.

4. الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح في المعاملات

بتتبع الآراء التي انفرد بها الحسن بن صالح في المعاملات وجدت أنها في مسألتين، الأولى في الشهادة على وكالة التزويج، والثانية في انقضاء عدة اليهودية والنصرانية، وسوف نتناولهما في المطلبين التاليين:

1.1. الشهادة على وكالة التزويج

يرى الحسن بن صالح أن الوكالة بالزواج لا تصح إلا بحضرة شاهدين، أي أن الشهادة على الوكالة شرط لصحتها⁽⁶⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 109/15، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 216/5.

(2) بداية المجتهد 430/1.

(3) الجامع لأحكام القرآن 109/15، وانظر: بداية المجتهد 430/1.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 76/15، وانظر المفصل في أحكام الأضحية 44/1.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 27/3.

(6) الشرح الكبير لابن قدامة 440/7.

ويرى الأحناف أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة التوكيل وإنما هو مستحب⁽¹⁾.
ويرى الحنابلة أنه تجوز الوكالة بالزواج من غير اشتراط الشهادة عليها، أي أن الشهادة ليست شرطاً
لصحة الوكالة⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة الحسن بن صالح: استدل الحسن بن صالح على اشتراط الشهادة على الوكالة في الزواج:
بأن الوكالة يراد بها حل الوطء فافتقرت إلى الشهادة كالنكاح⁽³⁾.

ونوقش ما ذهب إليه الحسن بن صالح: بأن القياس على النكاح يبطل بالتسري، فكما يجوز التوكيل
في شراء الإماء للتسري بدون شهود، وهو يراد للوطء، فكذلك التوكيل بالزواج لا يشترط فيه الشهادة،
بجامع أن كلا منهما يرادان للوطء⁽⁴⁾.

ورد على هذه المناقشة:

أن شراء الأمة ليس بنكاح، ولأن الأمة لا تعتبر منكوحة؛ وإنما ملك اليمين وهو ليس كالنكاح، والإماء
إنما هن من السراري ولهن من الأزواج.

كما أن الْمُقْصُودُ مِنْ شَرَاءِ الْإِمَاءِ فِي الْغَالِبِ لَيْسَ الْإِسْتِمْتَاعُ، وَإِنَّمَا الْمُقْصُودُ مِنْهُ التَّجَارَةُ وَطَلَبُ الرِّيحِ
أَوْ الْإِسْتِخْدَامُ، وَالْمُقْصُودُ مِنَ عَقْدِ النِّكَاحِ الْإِسْتِمْتَاعُ فَالْقِيَاسُ لَا يَنْضَبُطُ⁽⁵⁾

ثانياً: أدلة الأحناف: استدل الأحناف على أن الإشهاد على التوكيل في عقد الزواج مستحب، حتى لا
يحدث جحود من الموكل للوكالة، حفظاً للحقوق⁽⁶⁾، ولكنه ليس شرطاً لصحة الوكالة على النكاح، لِأَنَّ
التَّوَكِيلَ بِالنِّكَاحِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَالشُّهُودَ مِنْ خَصَائِصِ شَرَائِطِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا شُرِطَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ
يَتِمَّلُكَ بِهِ الْبُضْعُ فَلَاظْهَارِ خَطَرِهِ أُخْتُصَّ بِشُهُودٍ وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي التَّوَكِيلِ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَا يُتَمَلَّكَ بِالتَّوَكِيلِ
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَكِيلِ بِسَائِرِ الْعُقُودِ⁽⁷⁾

ثالثاً: أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على عدم اشتراط الشهادة على الوكالة في الزواج: بأن الوكالة
في الزواج هي إذن من الولي في التزويج، فلم تفتقر إلى إشهاد كإذن الحاكم لا يفتقر إلى إشهاد⁽⁸⁾.

كما أن التوكيل في الزواج لا يملك به البضع فلم يفتقر إلى إشهاد كإذن الحاكم⁽⁹⁾.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الأحناف الذين يرون أن الإشهاد على الوكالة بالنكاح مستحب لما

(1) شرح فتح القدير 313/3

(2) كشف القناع عن متن الإقناع 80/17

(3) الشرح الكبير لابن قدامة 440/7

(4) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 352/7

(5) الحاوي الكبير للماوردي ط الفكر 295/4، كشف القناع عن متن الإقناع 80/17، شرح زاد المستقنع للشنقيطي 11/117

(6) حاشية رد المختار على الدر المختار 21/3، شرح فتح القدير 313/3

(7) المبسوط للسرخسي 78/6

(8) الشرح الكبير لابن قدامة 440/7

(9) الفقه الإسلامي وأدلته 209/9

استدلوا به، ولأن اشتراط الشهادة على النكاح قد يكون فيه مشقة إحضار الشهود، والله أعلم.

2.4. انقضاء عدة اليهودية والنصرانية

يرى الحسن بن صالح أن عدة اليهودية والنصرانية كالمسلمة تنقضي بأن تغتسل من الحيضة الثالثة⁽¹⁾. ويرى جمهور العلماء القائلون بأن الأقراء هي الحيضات⁽²⁾ بأن عدة الكتابية تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ولا غسل عليها⁽³⁾.

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة⁽⁴⁾، وإن كانوا متفقين عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ وَبِقَوَاعِدِ الدِّينِ⁽⁵⁾.

فمن قال بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة⁽⁶⁾ فسيكون على الكتابية أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة لتنقضي عدتها، ومن قال بأنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة فسيكون انقضاء عدتها بانقطاع دم الحيضة الثالثة.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها إلى أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مُطْلَقاً فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَشَايخُ الْعِرَاقِيُّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ⁽⁷⁾.

القول الثاني: إِنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ الْبَخَارِيُّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ⁽⁸⁾، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ مُقَابِلِ الْمَعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ⁽⁹⁾، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالنَّوَاهِي دُونَ الْأَوَامِرِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَحْنَافُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ⁽¹¹⁾.

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص: 55.

(2) اختلف العلماء في المقصود بالقرء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: آية 228) فذهب الأحناف والحنابلة: إلى أنه الحيض. (انظر: البحر الرائق ج 41/1، المحرر في الفقه ج 104/2). وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه الطهر (انظر: الذخيرة ج 75/1، الأم للشافعي ج 98/2، المجموع للنووي ج 130/18).

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص: 55، الاختيار لتعليل المختار 164/3.

(4) البيان والتحصيل 121/1.

(5) أنوار البروق في أنواء الفروق 372/2، أصول السرخسي 73/1.

(6) المراد بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة: أنهم مؤاخذون بها في الآخرة، مع عدم حصول الشرط الشرعي، وهو الإيمان. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 34/1.

(7) العناية شرح الهداية 206/7، أنوار البروق في أنواء الفروق 375/2، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 34/1، التاج والاكلیل ج 199/2، مواهب الجليل ج 478/1، كفاية الأخيار ص 86.

(8) البحر الرائق 188/6.

(9) حاشية الدسوقي ج 246/2.

(10) حاشية قليوبي وعميرة ج 284/15، مغني المحتاج ج 52/12، الشرح الممتع ج 50/1.

(11) البحر الرائق ج 451/16، العناية شرح الهداية ج 206/7.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، استدلووا على ذلك بالقرآن والمعقول:

(أ) القرآن الكريم: استدلووا بآيات، منها:

1- قوله تعالى: ﴿يَتَسَاءَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمُسْكِينِ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المثدر: 40 - 46].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه عذب الكفار بترك الصلاة وعدم إطعام المسكين، وحذر المسلمين به⁽¹⁾، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

2- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: 88].

وجه الدلالة من الآية: أن الله زاد الكفار عذاب فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع⁽²⁾.

3- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الفرقان: 68-69).

وجه الدلالة من الآية: أنها نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا المحرمين، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب المباح، وهذا يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة⁽³⁾.

4- قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ [هود: 84]، وقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: 160 - 166].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه وتعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصول الشريعة⁽⁴⁾.

(ب) المعقول: استدلووا من المعقول بأن الإجماع منعقد على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم كما يعذب على الكفر بالله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم من ضمن ما جاء به

(1) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج 1/173.

(2) التحرير شرح التحرير 1147/3.

(3) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج 1/173.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 34/1.

فروع الشريعة⁽¹⁾.

ثانيا: أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، استدلووا بالتالي:

1- أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ لَوَجَبَتْ حَالَةُ الْكُفْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا حِينَئِذٍ، وَلَوْ وَجَبَتْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا بَاطِلًا لِانْعِقَادِ الإجماع عَلَى سُقُوطِهَا بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ⁽²⁾، وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"⁽³⁾.

ويرد علي هذا الدليل: بأنه في غير محل النزاع لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَالَةُ الْكُفْرِ عَدَمُ حُصُولِ التَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ وَهَذَا الزَّمَانُ عِنْدَنَا ظَرْفٌ لِلتَّكْلِيفِ لَا لِإِقْقَاعِ الْمُكْلَفِ بِهِ، وَأَنَّمَا يَتَوَجَّهُ لُزُومُ الصَّحَّةِ أَنْ لَوْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ ظَرْفًا فَالْإِقْقَاعُ الْمُكْلَفُ بِهِ حَتَّى نَقُولَ يَصِحُّ أَمَّا مَا لَا يُكْلَفُ بِإِقْقَاعِهِ كَيْفَ يُمْكِنُ وَصْفُهُ بِالصَّحَّةِ وَوَصْفُ الصَّحَّةِ تَابِعٌ لِلِإِذْنِ الشَّرْعِيِّ فَحَيْثُ لَا إِذْنٌ لَا صَحَّةٌ وَمَعْنَى كَوْنِ هَذَا الزَّمَانِ ظَرْفًا لِلتَّكْلِيفِ دُونَ إِقْقَاعِ الْمُكْلَفِ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ أَنْ يُزِيلَهُ وَيُبَدِّلَهُ بِالْإِيمَانِ وَيَفْعَلَ الصَّلَاةَ فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ لَا فِي زَمَنِ الْكُفْرِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ زَمَنُ الْكُفْرِ ظَرْفًا لِلتَّكْلِيفِ فَقَطْ وَزَمَنُ الْإِسْلَامِ هُوَ زَمَنُ إِقْقَاعِ الْمُكْلَفِ بِهِ وَالتَّكْلِيفُ مَعًا⁽⁴⁾.

2- بأنه لو وقع التكليف للكفار، لوجب عليهم القضاء.

وأجيب عن هذا الدليل: بمنع الملازمة، لأنه لم يكن بينه وبين وقوع التكليف وصحته ربط عقلي، لا سيما على قول من يقول: إن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، كما أن قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] دليل على عدم وجوب القضاء على الكفار⁽⁵⁾.

ثالثا: أدلة القول الثالث: وهم القائلون بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، استدلووا بالتالي:

1- أن النهي هو ترك المنهي عن فعله، وهو ممكن مع الكفر بخلاف الأوامر⁽⁶⁾.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الكفر مانع من الترك كما هو مانع من الفعل؛ لأنها عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيمان، كما أن المكلف به في النهي هو الكف، وهو فعل⁽⁷⁾.

2- أَنَّ الْإِنْتِهَاءَ مُمَكِّنٌ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَرُّبُ فَجَازَ التَّكْلِيفُ بِهَا دُونَ الْأَوَامِرِ فَإِنْ شَرَطَهَا الْعَزِيمَةَ وَفِعْلُ التَّقَرُّبِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَقَرَّبِ إِلَيْهِ مُحَالٌ فَامْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِهَا⁽⁸⁾.

3- أَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَقَعُ عَلَيْهِمْ فِي فِعْلِ الْمُنْهَيَّاتِ دُونَ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَيُحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَذْفِ وَيُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ

(1) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج 1/173

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق 375/2، إرشاد الفحول 34/1.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل، حديث عمرو بن العاص، رقم (1777)، قال شعيب الانزاووط استناده حسن. (مسند أحمد 312/29).

(4) أنوار البروق في أنواء الفروق 375، 376/2

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 34/1.

(6) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات 24/1.

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 34/1.

(8) البحر المحيط في أصول الفقه 323/1

وَأِنْ فَعَلَهَا فِي كُفْرِهِ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الذي يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأصولها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ويترتب على ذلك أن الكتابية لا تنقضي عدتها إلا بغسلها بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة، لأنها مكلفة بفروع الشريعة، والغسل من الحيض من فروع الشريعة، وعلى هذا يكون رأي الحسن بن صالح متفقاً مع الرأي القائل بأن الكتابية مخاطبة بفروع الشريعة ويجب عليها الغسل بعد انقضاء دم الحيضة الثالثة لتنقضي عدتها.

5. الخاتمة

وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، فإني سأختمه بذكر النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

1.5. النتائج:

- 1- نشأ الحسن بن صالح في أسرة طيبة، لها اعتناء بالعلم والعبادة، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية والعبادية.
- 2- عاش الحسن بن صالح حياة الزهد والتقشف، وعدم الاغترار بالدنيا، ومن مظاهر ذلك أنه رفض تولي المناصب.
- 3- كان الحسن بن صالح من رواة الحديث، وقد أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل ووثقوه.
- 4- أخذ الحسن بن صالح العلم عن شيوخ من كبار التابعين مثل عمرو بن دينار وعطاء بن السائب وشعبة بن الحجاج، كما تتلمذ على يديه علماء كبار مثل عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي ووكيعة بن الجراح.
- 5- للحسن بن صالح إسهامات علمية في مجال التأليف، حيث ذكر له علماء التراجم بعض الكتب في مجالات مختلفة في العلوم الإسلامية.
- 6- أخذ على الحسن بن صالح بعض المآخذ، وقد اعتذر له العلماء الثقات فيها، بما يزيل اللبس، ويحسن الظن به، ويوفي قدره ومكانته العلمية، ولا تعدو هذه المآخذ أن تكون اجتهدات، قد يصيب المجتهد فيها وقد يخطئ.
- 7- للحسن بن صالح بعض الآراء في الجانب السياسي مخالفة لما ذهب إليه جمهور الأمة لا تقدر في مكانته العلمية، وقد ذهب إليها بعض أئمة السلف ممن سبقه.
- 8- بعض الآراء التي ذهب إليها الحسن بن صالح وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة الصريحة، يعتذر له فيها أنها لم تصله، أو أنها لم تصح عنده.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 323/1

9- تميز فقه الحسن بن صالح بالاستقلالية وعدم التقليد لأحد، وهذا يدل على اكتسابه الملكة الفقهية التي مكنته من إبداء رأيه في المسائل التي اجتهد فيها، ومما يدل على ذلك الفقه الذي نُقل عنه في أبواب الفقه المختلفة.

10- سعة الفقه الاسلامي وقبوله لكل الاجتهادات، مادامت قائمة على أسس علمية صحيحة.
2.5. التوصيات:

1- الاستفادة من فقه السلف الصالح في بناء الملكة الفقهية للباحثين في العصر الحاضر.

2- دراسة الآراء التي انفرد بها الفقهاء الآخرين، لإثراء المكتبة الإسلامية بها.

6. فهرس المصادر والمراجع

- ابن الاثير، المبارك بن محمد، (دت). جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار البيان، ط1.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (2003). شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد-الرياض، [د.ط].
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (دت). المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت.
- ابن رشد الجند، محمد بن أحمد، (1988). البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط3.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (1975). بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط4.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
- ابن عفانة، حسام الدين بن موسى، (دت). المفصل في أحكام الأضحى، جامعة القدس، المكتبة الشاملة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1405هـ). المغني، دار الفكر-بيروت، ط1.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، [د.ط].
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (2003). المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب-الرياض، [د.ط].
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (دت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (دت). سنن أبي داود، دار الكتاب العربي. بيروت.
- الأشيبلي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، (دت). أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه-القاهرة.
- الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، (2005). مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المكتبة العصرية، ط1.
- الأصبغي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (1994). دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.
- آل يوسف، محمد الشيخ محمد الأمين، (1408هـ). فقه الحسن بن صالح، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، (1408هـ). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي-بيروت، [د.ط].
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (دت). العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح-القاهرة.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (دت). المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1986). التاريخ الكبير، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987). صحيح البخاري، دار الشعب-القاهرة، ط1.
- البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، (1975). الثقات، دار الفكر-بيروت، ط1.
- البغدادى، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، (1977). الفرق بين الفرق، دار الأفاق الجديدة-بيروت، ط2.
- المهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (دت). كشف القناع، دار عالم الكتب-بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1994). سنن البيهقي الكبرى، دار الباز-مكة المكرمة، [د.ط].
- الترمذي، محمد بن عيسى سورة، (دت). سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (1405هـ). أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي-بيروت، [د.ط].

- الحرائي، عبدالسلام بن عبدالله، (1984). ابن تيمية، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف-الرياض، ط2.
- الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (1994). كفاية الأخيار، دار الخير-دمشق، ط1.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (2003). مواهب الجليل، دار عالم الكتب-بيروت، [د.ط].
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (دت). حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية-القاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (1998). تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (2006). سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، [د.ط].
- الرازي، محمد بن عمر التميمي، (2000). مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، (1994). مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2.
- الزبيري وآخرون، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، (2003). الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة الأولى.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (دت). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق، ط4.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (2000). البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية-بيروت، [د.ط].
- الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002). الأعلام، دار العلم للملايين-بيروت، ط15.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993). أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية-بيروت، ط1.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (2000). المبسوط، دار الفكر-بيروت، ط1.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (دت). الأنساب، دار الجنان.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، (دت). شرح فتح القدير، دار الفكر-بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ). طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (2008). الاعتصام، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1.
- الشافعي، محمد بن إدريس (1393هـ). الأم، دار المعرفة - بيروت، ط2.
- الشربيني، محمد الخطيب، (دت). مغني المحتاج، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1995). أضواء البيان، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (2007). شرح زاد المستقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، السعودية، ط1.
- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، (1404هـ). الملل والنحل، دار المعرفة-بيروت، [د.ط].
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999). إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1987). الدراري المضيئة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (1998). مسند الإمام أحمد بن حنبل، عالم الكتب-بيروت، ط1.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، (1970). طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي-بيروت، ط1.
- الصفدي، خليل بن أبيك بن عبدالله، (2000). الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي-بيروت، [د.ط].
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ). مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2.
- الطبري، محمد بن جرير، (دت). المنتخب من كتاب ذيل المذيل، مؤسسة الأعلمي-بيروت.
- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، (دت). شرح سنن أبي داود، المكتبة الشاملة.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428هـ). الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، (1985). معرفة الثقات، مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط1.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1984). تهذيب التهذيب، دار الفكر-بيروت، ط1.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، [د.ط].
- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، (1997). المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994). الذخيرة، دار الغرب-بيروت، [د.ط].
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1998). أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية-بيروت، [د.ط].
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (1964). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (دت). صحيح مسلم، دار الجيل-بيروت.
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (1998). حاشية قليوبي، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (دت). دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- المارديني، محمد بن عثمان، (1999). الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، مكتبة الرشد-الرياض، ط3.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (دت). الحاوي الكبير، دار الفكر-بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء الكتب العربية-بيروت، ط1.
- المرداوي، علي بن سليمان، (2000). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد-الرياض، [د.ط].
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (1980). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1.
- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى، (2011). تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، ط1.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، (دت). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار عالم الكتب.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (2005). الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (1991). سنن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (دت). الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.
- النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (2000). الاستذكار، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.
- النووي، يحيى بن شرف، (دت). المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد-جدة.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (1392هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (2004). الإجماع، دار المسلم-القاهرة، ط1.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة-الرياض، ط1.
- الوزير، أحمد حسين، (2009). فقه الامام الحسن بن صالح، دار الكتب العلمية-بيروت، [د.ط].

Index of sources and references

- Al-Ether's son, Al-Mubarak bin Mohammed, DT. Iameh Al-Aswal Fe Ahadith Al-Rassoul, Dar al-Bayan, p. 1.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (2003). Sharah Sahih Al-Bukhari, Al-Rashd-Riyadh Library, D. i.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Said Al Andalus, DT. Al-Mohala Belathare, Dar alfikr-Beirut.
- Ibn Rushd al-Jeddah, Mohammed bin Ahmed (1988). Al-Bayan Waltehsel, West Islamic House-Beirut, 3.
- Ibn Rushd, grandson, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed (1975). Bedaya Al-Majtahed. Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 4.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar (1992). Rud Mahtar Ala Al-Dur Mokhtar, Dar al-Thakr-Beirut, [D. i.].
- Ibn Afana, Husam al-Din Ben Musa, DT. Al-Mfsal Fe Ahkam Al-Adheah, University of Quds, Comprehensive Library.
- Ibn Qaddama, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed (1405 AH). Moghni, Dar alfikr-Beirut, I.
- Ibn Qaddama, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed (1994). Al-Kafi Fe Fakeh Al-Imam Ahmad, Scientific Books House-Beirut, [d. i.].
- Ibn Mofilihi, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed (2003). Al-Mubada Sharah Al-Muqana, Dar Alam Al-Bookshop-Riyadh, i.
- Ibn Najim, Zinedine Ibn Ibrahim, DT. Al-Bahr Al-Raiq Sharah Kins Al-Duqaiq, Dar al-Ma'rif - Beirut.
- Abu Dawood, Suleiman Ben-Ashrah, DT. Sunan Abi Daoud, Arab Book House, Beirut.
- Al-Ashbili, Muhammad bin Abdullah Abubakar bin Al-Arabi, Dt Ahkam Al-Qaraan, Isa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners-Cairo.
- Al Ashaari, Ali Ben Ismail Ben Isaac (2005). Maqalat Alislamien Wachtlaf Maslin, Modern Library, p. 1.

- Al-Asbahi, Malek Ben Anas (1994). Madouna Al-Kubra, Scientific Books House-Beirut, T1.
- Al Youssef, Mohammed Sheikh Mohammed Al Amin (1408H). Fiqh al-Hassan bin Saleh, Master's thesis, Islamic University of Medina.
- Albanian, Mohammed bin Nasser al-Din (1408H). Sahih Vazaif Al-Jameh Sghir Wazyadath, Islamic Office-Beirut, [d. i.]
- Al-Baberty, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, DT. Al-Anaya Sharah Al-Haddaya, Mohammed Ali Sabih-Cairo Library and Press.
- Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Sa'ad bin Ayyub, Al-Muntaqi Sharah Mouta, Islamic Book House-Cairo.
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail (1986). Al-Tarikh Al-Kabir, Dar alfikr-Beirut, [d. i.]
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail (1987). sahih al-bukhari, Dar al-Sha 'b-Cairo, 1.
- Al-Bosti, Mohammed bin Habban Abu Hatem (1975). Althiqat, Dar alfikr-Beirut, p. 1.
- Al-Baghdadi, Abdul-Gahir bin Tahir bin Mohammed (1977). Alfarq Bayn Alfirq, New Horizon House-Beirut, p 2.
- Al-Bahhouthi, Mansour bin Younis bin Idris, DT. Kashaf Alqinae, World of Books-Beirut.
- Al-Bihki, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Musa (1994). Senn Al-Bihki Grand, Dar Al-Baz-Mecca, [D. i].
- Al- Termidhi, Muhammad bin Issa Surah, (d. t). Al- Termidhi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Al-Jassas, Ahmed Ben Ali al-Razi (1405 AH). Ahkam Al- Koran, the House of Arab Heritage Revival-Beirut, i).
- Al-Harani, Abdulsalam bin Abdullah (1984). Ibn Temia, Almoharar Fi Alfihq, Knowledge Library-Riyadh, p. 2.
- Al-Huseni, Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Momen (1994). Kifayat al-AKheyar, Dar al-Khayr-Damascus, 1.
- Al-Hatab, Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman (2003). Maouaheb Al-Galilee, Dar Alam Al-Bookshop-Beirut, [d. i].
- Al-Dsouki, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, DT. Hashiat Al Dosouki, Arab Books Revival House-Cairo.
- Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed bin Osman (1998). Tadjirat Al-hoffadh, Science Books House-Beirut, T1.
- Al-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed bin Osman (2006). Siar Aalam Annubala, Dar al-Hadith-Cairo, [d. i].
- Al-Razi, Mohammed bin Omar al-Tamimi (2000). Mafatih Al-ghaib, Science Book House - Beirut, T1.
- Al-Rahibani, Mustafa Ben Saad (1994). Matalib Oli El-Nuha, Islamic Office-Beirut, 2.
- Al-Zuberi et al., Walid bin Ahmed al-Hussein al-Zuberi, lyad bin Abdullatif al-Qaysi, Mustafa bin Qahtan al-Habib, Bashir bin Jawad al-Qaysi and Imad bin Mohammed al-Baghdadi, Almawsueat Almuyasarat Fi Tarajim 'Ayimat Altafsir Wal'iiqra' Walnawh Wallugha, Peer, Grammar and Language, Publisher: Wisdom Magazine, Manchester - Britain, first edition.
- Al-Zahili, Wahba Ben Mustafa, DT. Alfihq Alislami Wa Adillatehe, Dar al-Thakr-Damascus, 4.
- Al-Zarqshi, Badreddin Mohammed bin Bahadir (2000). Albahr Almouhite Fi OUssoul Alfihq, Scientific Books House-Beirut, [d. i].
- Al-Zirkly, Khairuddin bin Mahmoud (2002). Al-Aalam, Dar al-Alam for millions - Beirut, 15.
- Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl (1993). Oussule Al-Sarkhasi, Book House Science-Beirut, T1.
- Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed bin Abu Sahl (2000). Am-Mabsutt, Dar alfikr-Beirut, 1.
- Al-Samaani, Abdulkareem bin Mohammed bin Mansour Al-Tamimi, DT. Al-Anssab, House of Jinns.
- Al-Siwasi, Mohammed bin Abdulwahid, Kamaluddin, DT. Sharh Fath al-Qadeer, Dar al-Thawr-Beirut.
- Al-Siouti, Abdulrahman bin Abu Bakr (1403 AH). Tabakat Al-Huffadh, Science Books House-Beirut, I.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Mohammed (2008). Al-Ittisam, Dar Ibn al-Jawzi-Saudi Arabia, T1.
- El Shafee, Mohammed bin Idris (1393 AH). Al-Umm, Dar al-Marefa, Beirut, 2.
- Al-Sharbini, Mohammed al-Khatib, DT. Moghni Al-Mohtadj, Science Books House-Beirut.
- Al-Shanqiti, Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar, Adhouaa Al-Bayane, Dar alfikr-Beirut, [d. i].
- Al-Shanqiti, Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar (2007). Sharh Zad Al-Mustaqanea, General Presidency of Scientific Research, Saudi Arabia, p. 1.
- Al-Shahristani: Mohammed bin Abdulkareem bin Abu Bakr (1404 AH). Al-Mellal Wa Al-Nihall, House of Knowledge-Beirut, [d. i].
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Mohammed (1999). Irshad Al-Fouhouh, Arab Book House-Beirut, T1.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Mohammed (1987). Al-Derari Al-Mudhia, Science Books House-Beirut, T1.
- Al-Shibani, Ahmed Ben Hanbel (1998). Musnad Al- Imam Ahmed bin Hanbel, World of Books-Beirut, 1.
- Shirazi, Ibrahim Ben Ali, Abu Isaac (1970). Tabkat Al-Foquaha, Al-Raed Al-Arabi-Beirut, T1.
- Al-Safadi, Khalil bin Aibek bin Abdullah (2000). Al-Wafi ' I Bi Al-wafayat. , Dar Ihiae Aturath Al-Arabi-Beirut,

- Al-Sanaani, Abdulrazaq ben Hamam (1403 AH). Mussanaf Abd al-Razak, Islamic Office-Beirut, 2.
- Al-Tabari, Mohammed Ben-Greer, DT. Almutakhab Min Kitab Dhayl Almutadhil, Alamy Foundation-Beirut.
- Al-Abbad, Abdulmohsan bin Hamad bin Abdulmohsan, Det. Sharh Sunan Abi Daoud, the comprehensive library.
- Al-Othaimin, Mohammed bin Saleh bin Mohammed (1428H). Al-Sharh Al-Momtea, Ibn Al-Josi House, p. 1.
- Al-Ajali, Ahmed bin Abdullah bin Saleh (1985). Maarifat Athiquat, Al Dar-Medina Library, T1.
- Al-Askalani, Ahmed bin Ali bin Hajr (1984). Tahdhib Atahdib, Dar al-fikr-Beirut, p. 1.
- Al-Askalani, Ahmed bin Ali bin Hajr (1379 AH). Fath Albari Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Marefa - Beirut i).
- Al-Ghazali, Mohammed bin Mohammed, Abu Hamed (1997). Almostasfa men Aelem Al-Ossul, Al-Raha Foundation-Beirut, p. 1.
- Al-Qarafi, Shahabuddeen Ahmed bin Idris (1994). Adhakhia, West-Beirut Dar. i).
- Al-Qarafi, Shahabuddeen Ahmed bin Idris (1998). Anwar Alburuq Fi 'Anwa' Alfuruq, Scientific Books House-Beirut, [d. i).
- Al-Qartabi, Mohammed bin Ahmed bin Abu Bakr bin Farah (1964). Aljamie Li'ahkam Al-Quran, Egyptian Books House-Cairo, 2.
- Al-Qashiri, Muslim Ben-Hajjaj, DT. Sahih Muslim, Generation House-Beirut.
- Al-Qayoubi, Ahmed bin Ahmed bin Salama (1998). Hashiat Al-Kulibi f, Dar al-fikr-Beirut, [d. i).
- Kahala, Omar Reza, Moejam Al-Moalifine, DT. Arab Heritage Revival House-Beirut.
- Al-Maardini, Mohammed bin Osman (1999). Al'Anjum Alzaahirat Ealaa Hali 'Alfaz Alwaraqat, Al-Rushd-Riyadh Library, T3.
- Al-Maouardi, Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib, DT. Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Thakr-Beirut.
- Al-Murdawi, Ali Ben Suleiman (1419 AH). Al-insaf fi Maerifat Arrageh Mina Al-Khilaf, House of Revival of Arab Books-Beirut, p. 1.
- Al-Murdawi, Ali Ben Suleiman (2000). Altahbir Sharh Altahrir Fi 'Usul Alfiqh, Al-Rushd-Riyadh Library, [D i).
- Al-Mezi, Youssef bin Abdulrahman bin Yusuf (1980). Tahdhib Alkamal Fi 'Asma' Alrijal, Foundation Mission-Beirut, I.
- Al-Manyawi, Mahmoud bin Mohammed bin Mustafa (2011). Tahqiq Almatlab Bisharh Dalil Altaalib, the comprehensive library, p. 1.
- Al-Maouagk, Muhammad bin Yusuf al-Abadri, Det. Altaaj Wal'iklil Limukhtasar Khalil, World of Books House.
- Al-Moussalli, Abdullah bin Mahmoud bin Mudood (2005). Alaikhtiar Litaalil Almuthtar, Dar al-kutub aleilmia- Beirut, T3.
- Annasaei, Ahmed Ben Shuaib (1991). Sounan Annasaei, Dar al-kutub aleilmia- Beirut, 1.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghneim bin Salem, DT. Al-Faoukeh Addaouani, Religious Culture Library - Cairo
- Al-Nemri, Yusuf bin Abdullah bin Abdulbar (2000). Al-Estidkar, Science Books House, Beirut, 1.
- Annaouawai, Yahya Ben-Sharaf, Det. Almajmue Sharh Almuhadhab, Guide Library-Jeddah.
- Annaouawai, Yahya Ben-Sharaf, Sharh Sahih Muslim, (1392 AH). Arab Heritage Revival House - Beirut, T2.
- Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Munthir (2004). Al'ijmae, Dar al-Muslimam, Cairo, p. 1.
- Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Munthir (1985). Al'awsat Fi Alsunan Wal'ijmae Walaikhtilaf, Dar Taiba-Riyadh, 1.
- Alwazir, Ahmed Hussein (2009). Fiqh Aalamam Alhasan Bin Salih, Scientific Books House-Beirut, [D. i).